تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/66	1724/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/05/14هـ الموافق 2016/02/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1086/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/9/13هـ الموافق 2016/6/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن موكله أحد عملاء المدعى عليها، ولديه حساب استثماري يتداول عليه بعد تمويله من قبل المدعى عليها بمبلغ (7,700,000) سبعة ملايين وسبعمائة ألف ريال، منها مليون ريال في صندوق (أ)، والباقي في صندوق (ب) وحساب التداول في الأسهم السعودية، وأنه بتاريخ 2006/2/21م وقع أوامر بيع الأسهم الموجودة في محفظته إلا أن المدعى عليها لم تنفذ هذه الأوامر، وطلب تعويضه بمبلغ (16,000,000) ستة عشر مليون ريال لقاء عدم تنفيذ أوامر البيع الصادرة في الفترة من 2006/2/21م حتى تاريخ 2006/3/20م وسوء أداء صندوق (أ) بخلاف ما تم الوعد به.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 580/ل/د1/2009 لعام1430هـ، بتاريخ 1430/07/18هـ، القاضي بـ" 1 -رفض طلبات المدعي. 2 - عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بصندوق (أ)".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت خطأ لجنة الفصل في تسبيبها للحكم؛ إذ أسست حكمها على إفادة شركة السوق المالية (تداول) التي اختلفت كشوفها عن الكشوف الصادرة عن المدعى عليها، إضافة إلى عدم إجابة طلب المدعي سماع شهادة الشهود.

وبتاريخ 1433/10/25هـ صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (556/ل.س لعام 1433/2012هـ) القاضي بإعادة قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إليها للنظر في الدعوى وفقاً لما هو مبين في القرار.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1724/ل/د1/2016م لعام 1437هـ والقاضي بالآتي:

"أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بوديعة المدعي لدى المدعى عليها في استثمارها المرتبط بأداء مؤشر نيكاي 225.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

" -في الشكل: حيث إننا نتقدم باستئنافنا هذا على قرار قابل له وضمن المهلة المحددة أصولاً، وبعد استيفاء كافة الشرائط الشكلية المتوجبة مما يجعله جدير بالقبول شكلاً.

-في الموضوع والمناقشة: اقتباس موجز عن واقعة الدعوى ومجرياتها: لقد تقدمنا بعرض عن واقعة الدعوى ومجرياتها مسبقا ولأكثر من مرة في ملف القضية واختزلنا طلباتنا بوضوح فيها وبيناّ الضرر والخسارة الكبيرة اللاحقة بالموكل من جراء تقصير وإهمال الجهة المدعى عليها وتابعيها من خلال عدم تنفيذ طلبات أوامر البيع التي تقدم بها الموكل بتاريخ 2009/6/21 م إلى فرع المدعى عليه بالأحساء. وقد أمضت القضية وقت طويل بين صد ورد وجزر ومدّ محاولةً من الجهة المدعى عليها خلط الأوراق وهدر حقوق الموكل وتضليل العدالة من خلال تقديم أقوالها ومطالبها بعيداً عن واقعة الدعوى وعلى دفعات متهربةً من الرد الشافي والكافي على هذه القضية الكأداء التي ألحقت به وبعائلته أفدح الضرر والخسائر الطائلة طول تلك الفترة مما اضطره إلى بيع ممتلكاته الشخصية والغالي والنفيس بأبخس الأسعار ليسد رمق عائلته ويوّفي ديونه والتزاماته مع الأخرين.

-في المناقشة والأدلة، وتطبيق الشرع والأنظمة: لدى الرجوع إلى كافة موجودات الملف، يتضح جلياً مجانبة القرار المستأنف لجادة الصواب وتصادمه مع الأنظمة الآمرة والقرارات القضائية الصادرة بقضايا مشابهة، وعدم التحري عن الحقيقة الثابتة في ملف القضية كما هو ثابت لحوق الضرر الجسيم بالموكل جراء تصرفات المدعى عليها وتابعيها وتقصيرهم الكبير الذي تسبب بتبديد وهدر أموال الموكل وخسارته لعشرات الملايين، وهذا ما سنبينه من خلال التالي:

أولاً: الجهة المدعى عليها لم تنكر صراحه ما تقدمنا به ولم تبرر سبب عدم تنفيذ طلبات أوامر البيع التي تقدم بها الموكل كما أنها لم تتقدم بما يثبت عدم وجود خلل بالنظام في فترة 2009/6/21مـ وما بعدها كما أنها لم تتقدم بأية إفادة خطية عن فرع البنك بالأحساء عن صحة الواقعة من عدمها، وكذلك فإنه لطالما تم الطلب من الجهة المدعى عليها تقديم الرد النظامي والموضوعي عن واقعة الدعوى إلا أنها تهربت أكثر من مرة من تقديم الرد المطلوب وحاولت خلط الأوراق في الملف من خلال زعمها بعدم وضوح الادعاء وتعليقها على بعض المسائل الشكلية رغم صدور قرار لجنة الاستئناف بما يفيد بلزوم البحث في موضوع القضية والبت فيه، إلا أن ممثل الجهة المدعى عليها ظل يماطل لسنوات طويلة دون الاكتراث بحقوق الموكل وحساسية القضية وطبيعتها فلم يكلف نفسه عناء مخاطبة فرع البنك في الأحساء لتحري حقيقة

ما ذكرناه لجهة تقديم الموكل لطلبات أوامر البيع وتأكيده عليها بالحضور والاتصال الهاتفي والتواصل مع إدارة البنك في الخبر وفي الرياض ولأكثر من مرة ولفترة تقارب الشهر مع الإشارة الى وجود الطلبات الخطية لدى مدير فرع بالأحساء، وقيام البنوك بتسجيل المكالمات الهاتفية والاحتفاظ بها كما هو معلوم للجنتكم، فلم تتقدم الجهة المدعى عليها بأي إفادة من مدير البنك في الأحساء (وهذا جوهر القضية ولبها) حتى يتسنى للموكل بعدها من اتخاذ الإجراءات القانونية بحال ورود إفادة غير صحيحة من مدير فرع البنك بالأحساء الذي هو يعلم يقيناً بكل ما جرى، فهل يقبل هدر حقوق الموكل طيلة تلك الفترة وعدم التحري عن الحقيقة من خلال مطالبة الجهة المدعى عليها بالتقدم بالإفادة الخطية لمدير فرع البنك في الأحساء للاستفسار عن الواقعة، أو حتى مطالبة فرع البنك في الأحساء بالإفادة عن الحقيقة والجواب بنعم أو لا حول تقديم الموكل لها طلبات أوامر خطية بالبيع في ذلك التاريخ، وبيان وجود تلك الطلبات من عدمه ؟؟ وفي ذلك الأمر تكمن الحقيقة ويحصحص الحق ويأخذ كل ذي حق حقه.

ثانيـــاً:

1 -بتاريخ 1430/7/18هـ صدر قرار لجنة الفصل بهذه القضية برقم 580/ل/د1/2009مـ لعام 1430 متضمناً اختصاص لجنة الفصل للنظر في موضوع هذه القضية.

2 -بتاريخ 1433/10/25هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم 556/ل س لعام 1433/2012هـ متضمناً ما يجزم بانعقاد الاختصاص للجنة الفصل للنظر في هذه الدعوى، وجاء في ذلك القرار ما يوجب الخوض في الموضوع والتقصي عن الحقائق، ومن المعلوم بأن الخوض في الموضوع يتم تقريره بعد تقرير الاختصاص والقبول الشكلي للقضية ضمنياً، مما يجزم قطعاً بانعقاد اختصاص لجنة الفصل للنظر بالنزاع، وقد ورد التسبيب القانوني والواقعي الكافي والشافي لذلك بالقرار المستأنف في الصفحة/ 26/. خاصة وأن المادة 25/ج قد نصت على أنه: 'تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم ... ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو اصدار قرار آخر مناسباً ويضمن حق المتضرر'.

ثالثـــاً: قد نصت المادة/ 28/ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الأثبات'، كما تم التأكيد على ذلك بما نصت عليه المادة 25/ط من نظام السوق المالية. وحيث إنه:'اذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته' (المادة/ 22/ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). وكذلك فإنه: 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات ...ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود،

وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق' (المادة 25/أ من نظام السوق المالية). لقد تم تحديد جلسة 1436/1/9هـ للاستماع لشهادة الشهود مدير فرع البنك بالأحساء بالإضافة إلى مسؤول حسابات البنك بالمنطقة الشرقية، ولدى مراجعة الموكل للشهود المذكورين أفادوه بأن القائمين على إدارة البنك قد حذروهم من الإدلاء بالشهادة... فأبدو عذرهم للموكل خشيةً من فقدهم لوظيفتهم مصدر رزقهم. وعلى اعتبار أن اللجنة قد قررت الاستماع للشهود حول تلك الواقعة، فإن ذلك يجزم قطعياً بأنها منتجة ومؤثرة بمجرى القضية. فقد كان لزاماً على اللجنة الكريمة بعد تقريرها سماع الشهود (لجوهرية تلك الواقعة المسميين لأجلها) بأن تقوم باستدعائهما للحضور لديها بطلب أصولي بموجب صلاحياتها المنصوص عنها في الأنظمة (المذكورة أعلاه) وإعمالاً لواجبها الشرعي والقانوني بإظهار الحقيقة وإحقاق الحق، وبأدنى احتمال فقد كان من الجدير أن تقوم اللجنة بإرسال طلب إفادة خطية من الشاهدين المذكورين حول واقعة الدعوى وما ذكرناه من تقدم الموكل بطلبات أوامر بيع حينها وإخبارهم للموكل بتعذر تنفيذها في النظام. ولكننا قد تفاجأنا في الصفحة ما قبل الأخيرة من قرار المستأنف بأن اللجنة ذكرت بأنها لم ترَ ما يستلزم إجابه طلب المدعي بسماع الشهود؟ وهذا يتصادم مع ما قررته اللجنة مسبقاً بتخصيص جلسة 1436/1/9هـ لاستماع لشهود، وكيف لا يستلزم ذلك والدعوى برمتها تنصب على واقعة عدم تنفيذ أوامر البيع المسلمة للشاهدين مما يستلزم توضيح صحة تلك الواقعة، وقد نصت المادة (103) من نظام المرافعات الشرعية على أنه : 'للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول..' (ومن المعلوم بأن المادة (48) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد نصت على تقيد اللجنة عند نظر المنازعات بالإجراءات المنصوص عنها بهذه اللائحة وأنظمة المرافعات المعمول فيها بالمملكة). فلا يوجد أي سبب لتجاوز شهادة الشهود بل إن الحكم قد صدر برمته مبني على عدم إثبات واقعة الدعوى. وفي سماع كلا الشاهدين يكمن جوهر الدعوى والرابطة السببية وتثبت عناصر الخطأ التي تحدث عنها القرار المستأنف عند تسبيبه لرفض لطلبات الموكل. والدعوى قد تم رفضها بسبب عدم ثبوت تلك الواقعة لدى الجنة، فلماذا لم تتحرى اللجنة عن تلك الواقعة؟ ولم تستمع لمطالبنا بتكليف المدعى عليها بتقديم التسجيلات الهاتفية، كما لم تطلب إفادة مدير فرع البنك في الأحساء، كما لم تخاطب إدارة السوق المالية. هل يوجد بذلك التاريخ أي خلل في النظام؟ هذا كله مع الاشارة إلى إقرار المدعى عليها ضمنياً بأنها منعت تنفيذ البيع وأخرته وعللت ذلك بأنها دائناً مرتهناً، والضرر اللاحق بالموكل ثابت بسبب ذلك التصرف المسيء وغير المسؤول والخاطئ والمخالف لأبسط تعاليم الشرع والأنظمة، فالله سبحانه وتعالى قد أمرنا بحفظ المال وعدم تبديده وضياعه، كما أن القاعدة تنص على أنه : (كل من الحق ضرراً بالغير فإنه يلزم بالتعويض)، مما يستوجب الحكم بالتعويض وجبر الضرر وإعادة الخسائر التي لحقت بالموكل.

رابعـــاً: من الثابت في ملف القضية بأن الجهة المدعى عليها قد نفذت جميع أوامر البيع الصادرة عن الموكل في يوم واحد وفي وقت متأخر بعد فترة شهر من تقديمها، وبعد هبوط سعر الأسهم والانهيار الشديد في الأسواق، ونحن كنا قد طالبنا ولا زلنا نطالب - لإظهار الحق - بأن يتقدم البنك بإفادة يبيّن فيها على أي أساس قد نفذ البيع حينها، وبناءً على أي أوامر بيع من الموكل، ونحن نأمل بيان رقمها وتاريخها، وفي ذلك يكمن ويتضح جوهر الحقيقة. كما نطالب بتكليف البنك بتقديم أومر البيع الخطية التي استند عليها في البيع أخيراً بعد قرابة شهر، حينها يتم التوثق بأن تاريخ الطلبات قد كان بتاريخ 2009/6/21 كما سيثبت قطعياً بأن البنك لم ينفذها إلا بعد اكثر من شهر من تاريخها. وهذا ما سيجزم بصحة دعوانا، وبتقصير البنك وتابعيه وتتجلى حقيقة الدعوى برمتها.

خامساً: لم يقوم البنك بتقدم العقد الجاري فيما بينه وبين الموكل رغم مطالبته مراراً بذلك مخالفاً بذلك المادة /2/ من الأمر السامي الكريم 8/727 تاريخ 1407/7/10هـ فمن دون وجود ذلك العقد كيف يتم بحث موضوع القضية؟ وكيف يتم إصدار الحكم فيها؟ خاصةً وإن الحكم يتعلق بعشرات الملاين وبمستقبل الموكل وعائلته الذي تعثرت جميع تعاملاته وتجارته وحياته وتعرض للكثير من القضايا والملاحقات من المتعاملين معه، مما دفعه لبيع الكثير من ممتلكاته بأرخص الأسعار ليقوم لسداد بعض التزامات المتعاملين معه. ولماذا كل هذه السطحية وعدم الجدية في التعامل مع القضية؟ ولماذا تُغفل حقوق الموكل ويتم السعي في كل مرة للبحث عن أي سبب لرد الدعوى دون الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم به الموكل من أدلة قاطعة وقرائن قوية وطلبات تجزم بأحقيته بدعواه؟ ومن المعلوم العمل بالمبدأ الذي ينص على أن القضاء مؤسسة عدل وإنصاف تحكم بالقسط وتأمر بالعدل، ومن أجلّ مهامها السعي الحثيث لكشف الحقائق وتطبيق الأنظمة وإعطاء كل ذي حق حقه ورد الظلم ورفع الحيف عن المظلومين ومساواة الخصوم بحقوقهم وواجباتهم.

سادساً: لماذا لم يتم مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) لأجل التحقق: هل فعلاً بتاريخ 2009/6/21م وما بعده قد كان يوجد خلل في النظام وخاصةً في جهة المدعى عليه؟ ومع الإشارة بأن تلك الفترة حساسة جداً؛ ففيها حصل الهبوط الحاد للأسهم وفقاً لما هو معلوم للجميع، وجميع تفاصيل تلك الفترة موثقه تماماً لحساسيتها، وبهذا الإجراء أيضاً ستظهر الحقيقة واضحة جليه وتتكشف جميع التفاصيل بما يجزم بأحقية الموكل بمطالبه.

سابعاً: من الثابت في ملف القضية بأن الجهة المدعى عليها قد قامت بتسييل محفظة التداول وصندوق الاستثمار الخاصة بالموكل بالسوق اليابانية والصينية بيوم واحد، وفيما لو تمت مطالبة المدعى عليها بتقديم سبب تسييل تلك المحفظة والصندوق وتبيانها على أي أساس قامت بتسييل المحفظة والصندوق في

ذلك التاريخ؟ وهنا أيضاً سيظهر قطعياً بأنها قامت بذلك بناءً على أوامر بيع صادرة عن الموكل بتاريخ 2009/6/21 بما يجزم بأنها قد اهملت وقصرت وتأخرت قرابة الشهر في تنفيذ تلك الأوامر.

ثامناً: 1 -البنك لديه كمبيالة حصل عليها من الموكل عند شراء الأسهم، فلا يحق له أصلاً رهن الأسهم ولا يحق له أن يحصل على ثمن الأسهم أو تأمينها لمرتين (مرة عن طريق الكمبيالة + ومرة أخرى عن طريق الرهن)، وهذا لا يخفى على جليل علم سعادتكم وهو المعمول به والمعروف لدى كافة البنوك والمتعاملين في الأسهم والقاعدة تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، مما يجعل تعطيلها لأوامر البيع وتأخيرها بحجة أنها مرتهنة فذاك قول لا يوجد له أي أساس نظامي أو منطقي يدعمه. ومن الجدير إلزامها بالتعويض، وجبر الضرر. 2 -لقد ذكرت الجهة المدعى عليها في نهاية الصفحة /15/ من القرار المستأنف بأن المرهون هو صندوق المساهم ومبلغه حينها كان /5,800,000/ فهو المرهون في مقابل القرض وليست الأسهم. خاصةً وأنه قد كان حينها قيمة صناديق الاستثمار ومحفظة الأسهم مبلغ /21.000,000/ ناهيك على أن الرهن لم يكن موجود ابتداءً، فلماذا حاولت المدعى عليها حرف مجرى القضية والحيلولة دون سير العدالة ودون الخوض في موضوع الدعوى؟ الإجابة هي: ليقينها بأحقية الموكل بطلباته في الدعوى ولجسامة الضرر اللاحق به، مما دعا الجهة المدعى عليها لبذل كل الجهد للتهرب من القضية ومنع السير بموضوعها وتفاصيلها. 3 -على السطر رقم /1/ الصفحة /22/ من القرار المستأنف صدر إقرارا قطعي عن الجهة المدعى عليها بأنها تعمدت منع تنفيذ أوامر البيع الصادرة عن الموكل - وقد كررت هذا الإقرار بعدها لأكثر من مرة - وبررت تصرفها – المعيب– بقولها إن المدين لا يملك التصرف بالمرهون إلا إذا أذن له بذلك الدائن المرتهن! فحتى لو صح الزعم بوجود الرهن، فإن تصرف المدعى عليها وتقصيرها بعدم تنفيذ أوامر البيع يجعها مسؤولة شرعاً ونظاماً عن الخسارة الفادحة اللاحقة بالموكل نتيجة لتصرفاتها، ومن المعروف بأنه لا يشرع لدائن إلحاق الضرر والخسائر الفادحة بالراهن تحت طائلة الزامه بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصرف بالإضافة لإلزامها بالتعويض، خاصةً وأن قيمة أسهم الموكل تبلغ أربعة أضعاف قيمة الرهن تقريباً، وحتى لو كانوا راهنين للأسهم فذاك لا يبرر لهم إلحاق الضرر بالموكل وخسارته لعشرات الملايين بما يفوق مبلغ الرهن بأربع مرات تقريباً، ودليل تقصيرهم هو أنهم حاولوا استدراك الخطأ ونفذوا طلبات البيع بعد شهر من تقديمها أي بعد الهبوط الحاد للأسهم، فلماذا قاموا بالبيع تنفيذاً لطلبات البيع حينما كانت الأسهم هابطة؟ ولماذا لم ينفذوها حينما كانت الأسعار مناسبة وجيدة قبل حصول الهبوط؟ مع العلم بأن من أبسط واجبات الدائن المرتهن هو قيامه بحفظ المرهون وصيانته وعدم التسبب بضياعه وتبديده، وهذا دليل قاطع على تسببهم بأفدح الضرر للموكل ونبينا الكريم قد أخبرنا بأنه: 'لا ضرر ولا ضرار' والضرر يزال.

تاسعاً: نأمل من مقام لجنتكم الكريمة: مراجعة الصفحة /17+18/ من القرار المستأنف لما ورد فيها من واقعة جوهريه تختزل حقيقة المواقف القانونية لطرفي القضية، وما يجزم قطعاً بأحقية الموكل بطلباته، وبضرورة الحصول على إفادة من مدير فرع البنك في الأحساء والإدارة في المنطقة الشرقية حول حقيقة واقعة الدعوى وملابساتها.

عاشراً: كنا قد تقدمنا بخطاب استفسار للبنك في ديسمبر 2006 لتوضيح الأمر، والرد على تساؤلنا عن ما حصل وأسبابه لكن المدعى عليها لم تجب على الخطاب بل وإنها منذ البداية رفضت استلام الخطاب أصلاً، ثم استلمته بعد إلحاحنا وإبلاغهم بأننا سنلجأ للسلطات الرسمية والقضاء لمحاولتهم طمس الحقائق وتضليل العدالة.

الحادي عشر: نرفق ربطاً/ تصريح خطي صادر عن شهود عدول، مستعدون لإدلاء الشهادة بما يفيد بصحة واقعة الدعوى، وقيام الموكل بالتقدم بأوامر وطلبات البيع بتاريخ 2009/6/21م وتكرار مراجعته وتأكيده عليها لفترة شهر كامل وتواصله مع إدارة البنك في الدمام والرياض لأجل ذلك، والشهود قد سمعوا ذلك عن كلاً من (ج ن وز ز) – حيث إنه : 'يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تأمر بما يلي: 1 -جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها. 2 -إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده...' -المادة /149/ من نظام المرافعات الشرعية – كما أنه: قد جرت السوابق القضائية للجنتكم الكريمة والاجتهاد المستقر لديكم على الأخذ بالتسجيلات الهاتفية للعميل لإثبات واقعة بين البنك وعملائه، وهذا ما أقره القرار رقم 1428/277 الصادر عن لجنتكم الموقرة حيث قضى بأن عدم احتفاظ البنك بالتسجيلات الهاتفية للعميل لفترة طويلة يترتب عليه تحمله تبعة عدم احتفاظه بها كدليل مؤثر في النزاع، لهذا كله فإنني ألتمس: إلزام الجهة المدعى عليها بإبراز جميع العقود المستندات الورقية وتسجيلات المكالمات الهاتفية الخاصة بي للوقوف على حقيقة الأمر من قبل لجنتكم الموقرة وإحقاق الحق، والتماساً لأسباب العدالة، فإننا نلتمس: قبول لائحتنا هذه شكلاً، وموضوعاً، ونقض القرار المستأنف وإلغائه، والتفضل بإصدار القرار من حيث النتيجة: برد مطالب الجهة المدعى عليها والحكم وفق مطالبي السابقة في الملف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء القرار، والحكم للمدعي بجميع طلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بوديعة المدعي لدى المدعى عليها في استثماره المرتبط بأداء مؤشر نيكاي (225)، ذلك أن المدعي لم يكن مشتركاً في صندوق (أ)، إذ تبين لها من أوراق الدعوى أن المدعي قدم وديعة في استثمار للمدعى عليها مرتبط بأداء مؤشر نيكاي (225)، مما يخرج هذا النوع من الاستثمار عن اختصاص اللجنة، وما انتهت إليه لجنة الفصل من رفض باقي طلبات المدعي تأسيساً لما تبين لها من أن المدعي لم يثبت تقديمه لأوامر بيع الأسهم محل الدعوى وتسييل الوحدات في صندوق ...، وأن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وأنه لم يثبت لدى لجنة الفصل خطأ من جانب المدعى عليها، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية من دفوع، فلم يخرج عمّا سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها، لذا فإن هذه اللجنة تنتهي إلى الالتفات عنها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1724/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.